



المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض - بالسرعة الكلية.
- نص الإعلان: تقديم بطاقات بلاستيكية مصرفية للمصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الثلاثاء** الموافق لـ ١٤ / ١١ / ٢٠٢٤ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: /١٩٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة وخمسة وتسعون مليون ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /٥٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: /١٢٠/ يوماً فقط، مائة وعشرون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /١٢٠/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً، وبما يتوافق مع المادة /٣٢/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.
- غرامة التأخير: /٠,٠٠١/ فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعهد.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /١٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /٣٠٠,٠٠٠ ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- للاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام

أياد علي بلال





دفتـر الشـروط المـالية والحـقوقية لتـقديم بطـاقات بلاستيكية مصرفية للمصرف التجاري السوري

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم بطاقات بلاستيكية مصرفية (بطاقة صراف آلي) عدد/١,٠٠٠,٠٠٠/ مليون بطاقة صراف إلى المصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات محتومة من قبل العارض وتوضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " طلب عروض تقديم بطاقات بلاستيكية مصرفية للمصرف التجاري السوري".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة، مرفقاً معها إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بطلب العروض مرفقاً معه إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.

- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- النشرات الفنية ممهورة بخاتم وتوقيع العارض.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.

المغلف الثالث: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

- تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم لتقديم العروض، والمحدد بالإعلان موضوع طلب العروض الصادر عن المصرف والمنشور في الصحف الرسمية، إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة.
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥): التأمينات:

- ١- التأمينات المؤقتة: تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١٩٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة وخمسة وتسعون مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطأً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط المعارض بعرضه:

يلتزم المعارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط المعارض المرشح:

يبقى المعارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطأً وبما يتوافق مع المادة /٣٢/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ (التسليم):

المكان الذي يحدده المصرف التجاري السوري.

المادة (١١): المدة المحددة للتنفيذ:

/١٢٠/ يوم فقط مئة وعشرون يوماً.

المادة (١٢): الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم البطاقات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد لمدة عام ميلادي واحد تبدأ بعد صدور محضر الاستلام المؤقت.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة السابقة عيب تعمد المتعهد إخفائه يبقى الضمان سارياً لفترة معادلة للفترة الأصلية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

- تخضع البطاقات المستبدلة بسبب عيب أو سوء صنع لفترة ضمان جديدة معادلة للفترة الأصلية.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد بالذيرة السورية بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً وتقديم مطالبة من المتعهد.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت:

يتم الاستلام المؤقت للمواد موضوع التعهد بحضور المتعهد أو بغيابه، من قبل لجنة فنية يشكلها أمر الصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان بحضور المتعهد أو بغيابه، من قبل لجنة فنية يشكلها أمر الصرف لهذه الغاية.

المادة (١٦): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٧): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٨): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٩): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (٢٠): الإعدار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعدار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢١): التبليغ والمواطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمثله القانوني.

- خلال /٤٨/ ساعة إذا أرسلت بريقاً أو بالفاكس.

- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فلإدارة أن تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢٢): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٣): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.


رئيساً

طلال الأخرس



عضواً

مرام عجاج



عضواً

روان الشديدي



صَدَقَ

المدير العام

إياد علي بلال





دفتـر الشروط الفني لتأمين البطاقات البلاستيكية المصرفية

أولاً: الغاية من المشروع:

توريد بطاقات بلاستيكية (بطاقة صراف آلي) إلى المصرف التجاري السوري لزوم إصدار بطاقات مصرفية عدد /1000000/ مليون بطاقة صراف .

ثانياً: الشروط المطلوبة

1. يجب على العارض تقديم نسخة عن الشركة العارضة وذكر المشاريع المشابهة في حال وجودها .
2. يجب على العارض ذكر بلد الصنع والمنشأ.
3. يجب على العارض تقديم عينة 20 بطاقة بلاستيكية موقعة من قبل العارض.
4. يجب أن تحمل العينات منطقة التوقيع ، المنطقة البيضاء على الوجه الخلفي للبطاقة مع مراعاة المكان المخصص لها والمسافة والأبعاد حسب النموذج المستخدم في المصرف .
5. يلتزم العارض بتوريد البطاقات (بعد التعاقد) وفق النموذج المقدم في عرضه الفني.
6. يجب ان تكون البطاقات ذات نوعية وجودة ممتازة ومتوافقة تماما مع الصرافات الآلية للمصرف التجاري السوري.
7. يمكن للعارض زيارة المصرف عند الحاجة لمعلومات إضافية أو للاطلاع على الصرافات الآلية وطباعة البطاقات
8. يعتبر العارض الذي تقدم بعرضه الفني أنه قد تفهم كافة الشروط الواردة في دفتر الشروط الفني ولا يحق له الاعتراض على أي منها.
9. الإجابة على دفتر الشروط بنبدأً بنبدأً وبجدول موافق للشروط الواردة في هذا الدفتـر.
10. يذكر العارض الرابط الخاص لمصنع البطاقات البلاستيكية على شبكة الانترنت.
11. على العارض تقديم الوثائق الحاصلة عليها الشركة الصانعة مثل (-) ISO 14001- ISO 9001- ISO 27001- ISO 45001

(GSMA Certificate)

ثالثاً: أسس التقييم الفني ورفض العروض:

1. يرفض العرض فنيا عند عدم توفر الأهلية لدى العارض .
2. يرفض أي عرض يحوي على أية تحفظات وسيصار إلى استبعاده من الدراسة الفنية.
3. ترفض المواصفات الفنية التي لا تحقق المتطلبات الأساسية المحددة في الدفتـر وتقبل المواصفة الأفضل والأحدث.
4. ترفض العروض التي لا تنجح باختبار العينات.

رابعاً: المواصفات الفنية التفصيلية للبطاقات المطلوبة:مواصفات البطاقات البلاستيكية المصرفية:

- 1- يجب ان تكون ابعاد البطاقة متوافقة مع المعيار العالمي ISO 7810 .
 - يؤخذ بعين الاعتبار هامش الارتياح +/- 3 ((Format :ID (85.47*53.92 mm)).
 - لا تحوي على أطراف حادة .
 - السماكة thickness 0.76mm و يؤخذ بعين الاعتبار هامش الارتياح +/- 3 .
 - نوع المادة المصنعة منها البطاقة : PVC Lamented /rigid for high tolerance
- 2- مقاومة للحرارة والاشتعال و يفضل أن تكون البطاقات مختبرة في ظروف التعرض للحرارة والحريق وعلى العارض ذكر لشهادات الاختبار إن وجدت .

- 3- طباعة هولوغرام بشعار المصرف التجاري السوري على البطاقة لمنع تزويرها ويتم تحدي موقعه بالتنسيق مع المصرف.
- 4- مقاومة للمواد الكيميائية وعلى العارض ذكر شهادات الاختبار إن وجدت .
- 5- مقاومة للانكماش أثناء التعرض للضوء و الحرارة و يفضل وعلى العارض ذكر شهادات الاختبار إن وجدت .
- 6- يجب أن لا يكون هناك تشوهات سطحية أو تعرجات أو التواءات أو مخالفات أو مناطق متموجة على الجهتين الأمامية والخلفية للبطاقة.
- 7- يجب أن يكون الشريط المغنط على الوجه الخلفي من النوع HICO مع مراعاة المكان المخصص له والمسافة والأبعاد ونقاءه من التشوهات حسب النموذج المستخدم في المصرف .
- 8- يجب أن تكون منطقة التوقيع منطقة بيضاء على الوجه الخلفي للبطاقة مع مراعاة المكان المخصص لها والمسافة والأبعاد حسب النموذج المستخدم في المصرف.
- 9- يجب على البطاقات الموردة أن تتوافق مع طابعتي البطاقات البلاستيكية الأساسية والثانوية الموجودة بالمصرف .
- 10- تزويد المصرف بنماذج طباعة على الأقل 3/ ثلاثة نماذج على أن يقوم المصرف باختيار النموذج الأفضل.
- 11- على العارض ذكر المعلومات المناسبة عن إجراءات تصنيع البطاقات وتوريدها مع عرضه .
- 12- طريقة التغليف: 4/ عبوات سعة كل عبوة 500/ بطاقة في كل صندوق كبير.
- 13- تحدد فترة الضمان المجاني بسنة ميلادية واحدة من تاريخ التسليم.

خامساً: طريقة التوريد وشروط التوريد:

- تم التوريد دفعة واحدة خلال 120 يوم اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المعهد أمر المباشرة.

أعضاء اللجنة:

هدى الأيوبي


هبه ظريفه


مروة اسكندراني


مصادق السيد المدير العام

الأستاذ إياد بلال
